

باب الحضانة

قال الاتقاني الما فرغ عن بيان النسب (٤٦) من المنكوحه والمعتمده شرع في بيان من تحضن الولد الذي ثبتت نسبته اذا وقعت الفرقة ثم

لاهرأ تيه بهد الدخول بهما احدا كطالق فولدت احداهما الا اكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولا قل  
 من سنتين منه فالايجاب على ايهامه ولا تيمين ضربها بالطلاق ولو احميل الى اقرب الاوقات لتيمينت وكذا  
 اذا قال لامرأته ان حبلى فانك طالق فولدت لاقل من سنتين من وقت التعليق لم تطلق وكذا اذا جاءت  
 المطلقة رجعيًا بولد لاقل من سنتين لم يكن مراجعها لان الحوادث انما تضاف الى اقرب الاوقات اذا لم تتضمن  
 ابطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمتضى وفي هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان في الاولى ازالة  
 ملك النكاح وكذا في الثانية وفي الثالثة ترك العمل بما أوجب به الطلاق وهو اليقونة عند انقضاء العدة وهذا  
 اذا كان الطلاق واحدا وأما اذا كان ثنتين فيثبت نسب ما ولدت به الى سنتين لان الامه تحرم بالطلاقين حرمة  
 غليظة فلا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد انشاءه فلا يضاف الى اقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى  
 ابعدها جلالا لمرها على الصلاح ولا يقال ينبغي أن تزول هذه الحرمة بملك اليمين لقوله تعالى أو ما ملكت  
 ايما تكلم لانا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بوجوب الحرمة فتعارضها  
 فكانت الحرمة أولى ولهنا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له تزوجها لقوله تعالى وأما انكم اللاتي  
 أرضعنكم على المبيح قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه بالولادة  
 فهي أم ولده) لانه يثبت بدعونه والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت  
 قال ذلك لتيقننا بوجوده في ذلك الوقت وان ولدت له لا كثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده قال رحمه الله  
 (ومن قال لعلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابني) يعني بعدمونه (يرثانه) والقياس أن لا يكون  
 لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجة  
 لها وجه الاستحسان ان المشقة مفروضة فيها اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح  
 الصحيح هو المعتبر الموضوع للنسب فعند اقراره باليقونة يحتمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحتمل عليه  
 عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على الناق الحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد  
 أو الوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتم قدر الحاجة لانا نقول النكاح  
 غير متنوع الى نكاح موجب للارث والنسب والى غير موجب لهما فاذا تعين النكاح الصحيح لازم بلوازمه  
 قال رحمه الله (فان جهلت حرمتها فقال وارثه أنت أم ولد أي فلاميراثها) لان الحرية الثابتة بظاهر  
 الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا لو قال الوارث لهنما كانت  
 نصرانية وقت موت أبي ولم يعلم اسلامها فيه أو قال كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا يرث لمانا قلنا  
 وقالوا الهامهر المثل في مسألة الكتاب لان الوارث اقر بالدخول عليها ولم يثبت كونهم أم ولده والله أعلم

باب الحضانة

قال رحمه الله (أحق بالولاد أمه قبل الفرقة وبعدها) وفي الكافي الأمان تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت  
 أحق لان الامه أجمع على أن الام أحق بالولاد مما تزوج يعني بزواج آخر وقد روى أبو داود بإسناده أن  
 امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له  
 حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه أنه يتزعمه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحي ولان  
 الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس والمال الى  
 الاباء لانهم أقوى رأيا مع الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها وجعل الحضانة الى  
 الامهات لانهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأفرغ لقيام  
 بخدمته فكان في تفويض الحضانة اليهن وغبيرها من المصالح الى الاباء زيادة منفعة على الصغار فكان

شرع في فصل بين فيه الغيبوبة  
 بالولد عن الماصر ثم شرع في  
 فصل آخر ذكر فيه نفقة والدة  
 هذا الولد وذكر في فصل آخر  
 وجوب سكنها في دار مفردة  
 ثم ذكر في فصل آخر أنواع  
 من تجب لاجلها النفقة  
 والمسكني بأن تكون المعتمده  
 عن طلاق رجعي أو بائن  
 ثم ذكر في فصل آخر نفقة  
 الولد لانه ولدها ووفرعها فأخر  
 ذكر نفقة عن نفقتها ثم  
 لما وقع الكلام في النفقة  
 انجز الى ذكر نفقة ذوى  
 الارحام وذكرها في فصل  
 ثم انجز الى ذكر نفقة الممايلك  
 وذكرها في فصل ختم به  
 النفقات والله أعلم اه (قوله)  
 في المتن أحق بالولاد أمه قبل  
 الفرقة وبعدها) قال في  
 الهداية واذ وقعت الفرقة  
 بين الزوجين فالام أحق بالولد  
 قال الكمال رحمه الله هو على  
 الاطلاق في غير ما اذا وقعت  
 بروتها لقلت أو لالانها تحبس  
 وتبصر على الاسلام فان ثابت  
 فهي أحق به وأما اذا لم تكن  
 أهلا للحضانة بأن كانت  
 فاسقة أو منحرج كل وقت  
 وترك البنت ضائعة أو كانت  
 أمة أو أم ولد أو مدبرة أو  
 مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل  
 الكتابة أو تزوجته بغير  
 محرر للصغير وأما اذا كان  
 الاب معسرا وأبت الام أن  
 تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير اجر فان العمة أولى هو الصحيح اه

ترى الابن وقالت العمة أنا أربي بغير اجر فان العمة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة نكافي اه رازي حسنا  
 (قوله وحجرى له حواء) وحجر الانسان بالفتح والكسر والحواء بالكسر بيت من الورود يجمع الاحوية اه فتح

(قوله) ولهذا قال أبو بكر لعرج بن فارق امرأته (وهي أم عاصم) واسمها جميلة فحاضها بين يدي أبي بكر ليتزوج عاصمها منها اه (قوله) اتفاقاً (قوله) وريقتها أخيرة من التمدد) قال في المصباح الشهادة العسل في شمعها وفيه اغتنام فتح الشين التميم وجمعه ثم اهد مثل سهم وسهام ووضعها لاهل العالية اه وكتب مانصه والعجابه كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني اذا طلبت الام فهي أحق به وان أبت لا تجبر على الحضانه وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهنسدي وان من مشايخنا لان ذلك حق الولد (٤٧) قال تعالى والوالدان يرضعن أولادهن

والمراد الام وهو ولو وجوب والمشهور عن مالك لا تجبر الشريفة التي لاعادتها بالارضاع وتجب التي شئ من ترضع فان لم توجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بالاخلاق ويجبر الوالد على أخذها بعد استغنائها عن الام لان نفقتها وصيانتها عليه بالاجماع ولذا قوله تعالى وان تعاسرت فستبضعن له أخرى واذا اختلفا فقد تعاسرتا فكانت الآية للثيب أو محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر ولانها عسى أن تجزع عنه لكن في الكافي للمعتمد الشهيدي الذي هو جمع كلام محمد ولو اختلفت على أن تترك ولدها عند الزوج فالطبع جائز والشرط باطل لان حق الولد أن يكون عند أمه ما كان اليها محتاجا هذا لفظه فاذا ان قول الفقهاء هو جواب الرواية وأما قوله تعالى فستبضعن له أخرى فليس الكلام في الارضاع بل في الحضانه قال في التمهنة ثم الام وان كانت أحق بالحضانه فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة

حسنا أو أنظر للصغير فيكون مشروعا ولهذا قال أبو بكر لعرج بن فارق امرأته رجبها وسهام ومسحها وريقتها خيرة من الشهد عندك ولم يسكر عليه أحد فكان اجاعا ثم لا تجبر الام على الحضانه في الصحيح لاحتمال عجزها وهـ لان شفقتها حاكمة على الحضانه ولا تصبر عنسه غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب لو جودا لحل بدونه فلا تجبر عليه وقال في النهاية الا أن يكون للولد ذور محرم غير الام فينفذ تجبر على حضانتها كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه قال رحمه الله (ثم أم الام) أي اذا لم يكن له أم بان ماتت أو تزوجت فأم الام أحق لما روى أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ عريته عاصم فأدركته أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهما متشبهتان فقال لعمر نخل بينهما وبين ابنتها أخذته ولان هذه الولاية تستفاد من قبل الام فكانت التي هي من قبلها أولى وان بعدت قال رحمه الله (ثم أم الاب) وان علت وقال زفر الاخت لاب وام أو الام أو الخالة أحق من أم الاب لانها تدي اليه بقرابة الاب وهن يدين بقرابة الام فكانت أم الام أحق لان الحضانه تستحق باعتبار قرابة الام ونحن نقول هذه أم لان لها قرابة بالولادة وهي أشفق فكانت أولى من جهة الام ولهذا تخبر زميراث الام كما تخبر زنتك قال رحمه الله (ثم الاخت لاب وأم ثم لام ثم لاب) لان من بنات الابوين فمن بنات الاجداد فقدمت الاخت لابوين ثم الاخت لام وعند زفرها يشتر كان لا ستوا ثمهما فيما يعتبر وهو الادلاء بالام وجهة الاب لا مدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجيح وان كان قرابة الاب لا مدخل لها فيه ثم الاخت لاب وفي رواية تقدم الخالة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع أبو به على العرش انها كانت خالته ولانها تدي بالام وتلك بالاب فكانت أولى باعتبار المدلى به وبنات الاخت لاب وام أو الام أولى من الخالات واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب والصحيح أن الخالة أولى منهن وبنات الاخت أولى من بنات الاخ لان الاخت لها حق في الحضانه دون الاخ فكان المدلى به أولى واذا اجتمع من له حق الحضانه في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم قال رحمه الله (ثم الخالات كذلك) لان قرابة الام أرجح في هذا الباب وقوله كذلك أي ينزلن مثل ما نزلت الاخوات ومعناه من كانت لام وأب أولى ثم لام ثم لاب لان من كان اتصاله من الجانبين أشفق ثم من كان لام أشفق والخالة أولى من بنت الاخ لانها تدي بالام وتلك بالاخ قال رحمه الله (ثم العمت كذلك) يعني كما ذكرنا من أحوال الاخوات وترتيبهن وبنات الاخ أولى من العمت ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانه لانهن غير محرم قال رحمه الله (ومن نسكت غير محرمه سقط حقها) أي من تزوج من له حق الحضانه بغير محرم للصغير سقط حقها للمار وبنات الزوج الام يعطيه نزا وينظر اليه شزرا فلانظر في الدفع اليه بخلاف ما اذا كان الزوج ذار محرم للصغير كالجدة اذا كان زوجها الجدة والام اذا كان زوجها عم الصغير أو الخالة اذا كان زوجها عمه أو أخته اذا كان زوجها خاله أو أخاه من أمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير قال رحمه الله (ثم تعود بالفرقة) أي يعود حق الحضانه بالفرقة بعد ما سقط بالترقيح لروايات المانع

ونفقة الولد على الوالد الا أن لا يوجد من يرضعه فيجبرها ما قاله الكمال رحمه الله (قوله اذا لم يكن له أم) بان كانت غير أهل للحضانه أو (١) اه فتح (قوله أو تزوجت) يعني بان تزوجت بغير محرم اه فتح (قوله واذا اجتمع من له حق الحضانه فأورعهم أولى الخ) قال الولد أولى وان كان للصغير أخوة فأفضلهم أولى وان كانوا سواء فأكثرهم سالان الاكبر منزلة الاب وهوا أكثر شفقة اه (قوله ولا حق لبنات العم) قال في الكافي وأما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فمعرزل عن حق الحضانه لان قرابتهن لم تنأ كدبا محرمية اه وقال العيني في شرحه للهداية ومن خطه نقلت وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات معرزل عن حق الحضانه لان قرابتهن لم تنأ كدبا محرمية كذا في المحيط اه



حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان اه (قوله وقدره أبو الليث بتسع سنين) قال في الوجيز عن أبي يوسف اذا بلغت الجارية حد الشهوة فالاب أحق بها وهي لا تستمى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى (قوله بخلاف المولود قبل الكتابة) أي فانه لاحق لها فيه اه (قوله بترأى عتبة بكسر العين وفتح ما بعدها كذا ضبطه الشارح اه وفي شرح الكافي بترأى عتبة بالمشة فوق وفي الأحكام والسنن بترأى عتبة بالنظ الحبة من العنب وهو الصحيح وهي بتر يقرب المدينة لا يمكن الصغير الاستقامتها اه مغرب وقوله وهي بتر بقرب المدينة الخ هذه البئر التي عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند المسار إلى بدر اه ابن الاثير (قوله أتحاقني في وادي الحاققة المنازعة اه (قوله ثم الغلام اذا بلغ رشيد اه) أن ينقرد الخ) قال الولول الخي اذا بلغ الصغير زال ولاية الاب عنه ولاحق للاب فيه ان كان مأمونا عليه وان كان مخوفا عليه له أن يضمه الى نفسه لما ذكرنا وكذلك الثيب البالغة وان اختلف الاب والثيب البالغة يسئل عن حالها فان

صح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى في زماننا الكثرة الفساق واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى قال رحمه الله (وغيرهما أحق بها حتى تستمى) أي غير الام والجدة أحق بالجارية حتى تستمى وفي الجامع الصغير حتى تستغنى لما ذكرنا من الحاجة ولان في الترك عند من يحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدرون على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يمكن الاستخدام ولهذا لا يؤثر جرحها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة اقدرتهم على ذلك شرعا فيحصل المقصود وفي الكافي اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمها اليها وتخرج من بيتها في كل ساعة وتترك البنت ضائعة فله أن يأخذها قال رحمه الله (ولاحق للامة وأم الولد ما لم يعتقا) الحجرهما عن الحضانه بالاستئصال بخدمة المولى ولان حق الحضانه نوع ولاية ولا ولاية لهما على أنفسهما فلا يكون لهما ولاية على غيرها ما فتكون الحضانه لمولاهما ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين أمه اذا كانا في ملكه على ما ذكر في البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانه لاقربائه الا حراز على ما قدمنا واذا عتقا كان لهما حق الحضانه في أولادهما الا حرازهما أو اولادهما احرارا وان ثبتوا الحق والمدرية كالقننة لوجود الرق فيها والمكانة أحق بولدها المولود في الكتابة لانه يصير داخل في كتابته تابعها بخلاف المولود قبل الكتابة قال رحمه الله (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا) لان الحضانه تبني على الشفقة وهي أشقى عليه فيكون الدفع اليها أنظاره ما لم يعقل الاذيان فاذا عقل ينزع منها الاحتمال الضرر ولاحق للرتبة في الحضانه لانها تحبس وتضرب فلا تنفر غله ولا في دفعه اليها نظرا له قال رحمه الله (ولا خيار للولد) عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي يخير وعندنا جده اذا بلغ سبع سنين يخير الغلام وتسلم الجارية الى الاب من غير تخيير لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد أن يذهب بابنه وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد دفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها أتحاقني في ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا ابولدها وهذمه أمك تخذ يد أيهما شئت فأخذ سيد أمه فانطلقت بهر واما الترمذي وصححه وهذا نص على التخيير غير أن اجد يقول هو نص في الغلام ولا تقاس الجارية عليه لانها تحتاج الى الحفظ والترويح دون الغلام ولنا أنه صغير غير رشيد ولا عارف بعلمته فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته ولانه لا يقدر عقله يختار من عنده الراحة والتخية ولا يتحقق النظر فيه وقد صرح أن الصغير لم يخبروا ولا حجة لهم في الحديث لانه لم يذكر فيه الفراق فالظاهر أنها كانت في صحبته ألا ترى الى قولها ان زوجي يريد ولولا أنها في صحبته لما قالت ذلك ويحتمل أنه كان بالغابيل هو الظاهر لانها قالت وقد سقاني من بئر أبي عتبة والذي يسقى من البئر هو البالغ ظاهرا وهو حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع لانه ليس في الحديث ذكر عمره ولانه وفق بركة دعائه عليه الصلاة والسلام لا اختيار الا نظر فلا يقاس عليه غيره ولانه عليه الصلاة والسلام أمرهما أو لا بالاستهام وهو متروك اجاعا فكذا التخيري ومن المحب أنهم لا يعتبرون اجمانه وهو اختياره لربه وهو نفع له ثم يعتبرون اختياره لاحد الابوين وهو ضرر عليه وهذا خلف ثم الغلام اذا بلغ رشيد اه) أن ينقرد بالسكرى وليس لابيئه أن يضمه الى نفسه بغير اختياره الا أن يكون مفسدا مخوفا عليه فحينئذ له أن يضمه الى نفسه بغير اختياره اعتبارا لنفسه عماله فاذا بلغ رشيد الا يبقى للاب يد في ماله فكذا في نفسه واذا بلغ مبدرا كان له ولاية حفظ ماله فكذا له أن يضمه الى نفسه اما الدفع الفتنه أو دفع العار عن نفسه فانه يعبر بفساد ابنه وأما الجارية اذا كانت بكر اقلابها أن يضمها الى نفسه بعد البلوغ لانها لم تخبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم وأما الثيب فان كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها الى نفسه لانها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليهم من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة الى ضمها وان كانت مخوفا عليها فله أن يضمها اليه لما ذكرنا في حق الغلام

(قوله فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا) قال الولوالجي الابن اذا بلغ بتخبرين الابوين فان أراد أن ينفرد له ذلك فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب أولى من الام وله أن يضمه معه الى نفسه لانه أقدر على صيانته فان كانت بنتا فإراد الاب أن يضمها مع نفسه ان كانت مأمونة ليس له ذلك لزوال ولايتها عنه والاخ والعلم ( ٥٠ ) لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه اذا كانت بنتا غير مأمونة وللاب ذلك والفرق

هو أن الاب والجد كان لهما حق الحجر في ابتداء حالها بخازلهما أن يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مأمونة اه أم غير الاب والجد لم يكن لهما حق الحجر في ابتداء حالها بخازلهما أن يعيداها الى حجرهما أيضا لكن يترافعون الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس ولو لم يترافعوا ربما تركب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك اه وقوله والاخ والعلم لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه مخالف لما قاله الشارح وينبغي العمل بما قاله الشارح سيما في هذا الزمان والله الموفق اه (قوله وليس غيرها أن تنقله الاباذن الاب الخ) وليس لام الولد اذا أعتقه أن يخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد اه ولوالجي

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لهما أب ولا جد وكان لهما أخ أو عم فله أن يضمها اذا لم يكن مفسدا أما اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصابة ذى رحم محرر منها وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأى ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الاب والجد أن يضمها اليه وان خيف عليها ذلك فلا تخ والعلم ونحوهما من العصابات أن يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا وان لم يكن لهما أب ولا جد ولا غيرهما من العصابة أو كان لها عصابة مفسدة فلا قاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة فخلاها تنفرد بها السكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والاولى والاولى اوسعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لا تجعل ناظرا للمسلمين قال رحمه الله (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الاضرار بالولد قال رحمه الله (الا الى وطنها ووقد تكسبها ثم) لانه التزم المقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا تصير الخريبة بدمية والمسافر مقيم على ما ذكره خواهر زاده وذكر في الفقيه أنه لا يكون مقيما بشرط في المختصر لجواز النقل بشرطين أحدهما أن يكون وطنها والثاني أن يكون الزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لهما ليس لها أن تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامر من في كل واحد منهما ما هو رواية كتاب الطلاق من الاصل وفي الجامع الصغير انها النقل الى مكان العتد لان العتد متى وقع في مكان نوجب أحكامه فيه كالوجوب البيع التسليم في مكانه ومن جملة حقوق امسالك الاولاد والاول هو الاصح لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل اليه كالا يكون لها النقل الى وطنها اذا لم يقع التزوج فيه فخالصه أنه متى وجد الامران في مكان واحد جاز لها النقل اليه كيفما كان الا أن يكون دار الحرب فليس لها أن تنقله اليها مقيما من الاضرار بالولد المسلم أو الذمي وعن أبي يوسف أنها تعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولدته فيه لالا غير وان كان وطنها هو وجد التزوج فيه رواه عنه الطحاوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ورجع الى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محله الى محله في بلدة واحدة غير أن الانتقال من مصر الى قرية بضرب بالولد كونه يتخلق باخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك الا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس لغيرها أن تنقله الاباذن الاب حتى الجدة والله أعلم بالصواب

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أي نفدت وأنفق الرجل أي اتمقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة نفقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكان للهلاك والرواج وفيه اهلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملا فبتدأ بنفقة الزوجة لانها أنسب ما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) ولو مانعة نفسها المهر ثبت ذلك بالكاتب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فخاروي عن جابر بن

الرواج نفقت السلعة نفقا راجت وذكر الخشنري أن كل ما فاقوه نون وعينه فاميدل على معنى الخروج والذهب مثل عمد تنفق ونفق ونفس ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء عليه بقاؤه اه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي يجتد الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها ثم بالنسب الابعد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات وقيل هن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح

باب النفقة

قال الكمال رحمه الله النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق

الرواج نفقت السلعة نفقا راجت وذكر الخشنري أن كل ما فاقوه نون وعينه فاميدل على معنى الخروج والذهب مثل عمد تنفق ونفق ونفس ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء عليه بقاؤه اه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي يجتد الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها ثم بالنسب الابعد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات وقيل هن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح